

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

Privacy of tax disputes before the Algerian administrative judiciary

عكوش حنان*

جامعة عمارثليجي الأغواط

Akkouchehanane2016@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/05 تاريخ قبول المقال: 2021/08/15 ..تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

أصبحت للمنازعات الضريبية أهمية كبيرة ، نظرا للإنتشار الواسع لهذا النوع من المنازعات أمام القضاء الإداري ، لذلك فقد أقر المشرع الجزائري أحكاما خاصة وردت أساسا في قانون الإجراءات الجبائية ، الذي تضمن ضمانات تكفل للمكلف بالضريبة الطعن في قرارات إدارة الضرائب بطريق إداري وهو إلزامي يسلكه المكلف بالضريبة وطريق آخر قضائي عن طريق الدعوى الضريبية امام القضاء الإداري .
الكلمات المفتاحية: المنازعات الضريبية ؛القضاء الإداري ؛ المحاكم الإدارية ، المكلف بالضريبة .

Abstract:

The dispute of tax is of great importance , in view of the increasing deployment of this type of litigation before administrative courts ,that the algerian legislators have special provision are mainly in taxation procedures law , which guarantees that the taxpayer to tax appeals against decisions of the tax department by administrative compulsory take charge sales tax to the tax department , and other judicial proceeding tax justice administrator.

Keywords: tax disputes ;administrative jurisdiction ;the administrative courts ; in charge of tax .

*المؤلف المرسل

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

المقدمة:

تعتبر المحاكم الإدارية كجهة قضائية صاحبة الإختصاص والولاية العامة بالنظر والفصل في المنازعات والقضايا الإدارية في النظام القضائي الجزائري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية . ونجد أن المشرع الجزائري قد كيف المنازعات الضريبية على أنها من قبيل المنازعات الإدارية ، لذلك فإن الفصل فيها يكون أمام المحاكم الإدارية وذلك تطبيقا للمعيار العضوي الذي اعتنقه المشرع في تحديد الإختصاص القضائي الإداري بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سواء تم رفع الدعوى من قبل المكلف بالضريبة أو من الإدارة الضريبية . ولعل الهدف من هذه الورقة البحثية أن نبين أن رفع الدعوى من قبل المكلف بالضريبة أمام المحاكم الإدارية هو العمل على إصلاح الأخطاء المرتكبة من طرف الإدارة الضريبية أثناء تحديد أو تأسيس وعاء الضريبة أو حسابها . وعليه نطرح الإشكالية التالية : ماهي الإجراءات الإدارية والقضائية لتسوية المنازعات الضريبية ؟ وماهو إختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات الضريبة ؟ وقد قمنا باتباع منهج وصفي تحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية وفقا لقانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم . وعليه سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث نتطرق من خلالها إلى : مفهوم المنازعات الضريبية طرق الطعن الإداري في المنازعات الضريبية والطعن القضائي

المبحث الأول: مفهوم المنازعات الضريبية

يشتمل المبحث على تقديم المقصود من المنازعات الضريبية بالإضافة إلى تحديد شروطها .

المطلب الأول: تعريفها

يقصد بالمنازعات الضريبية ، تلك الدعاوى أو الطعون الضريبية التي تثور حول صحة وقانونية ربط الضرائب أو فرض الرسوم، وتنشأ المنازعات الإدارية من تطبيق قانون الضرائب، عندما يكلف المعنيون بالوعاء الضريبي بالدفع الذي يقابل بعدم رضاهم¹ ، فطبقا للمادة (70) من قانون الإجراءات الجبائية²

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

التي نصت بأنه : " تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب ، باستثناء حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري المفروضة نتيجة مراقبة النقص في الثمن أو التقدير ، في إختصاص الطعن النزاعي ، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الإستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي " ، وتخضع الدعوى الضريبية إلى إجراءات خاصة بها تتمثل في الطعن الإداري في الدرجة الأولى ، والطعن القضائي في الدرجة الثانية.

فيعرف القاضي الإداري المنازعة الضريبية على جميع أشكالها وهو مطالب بمراقبة مدى إحترام إدارة الضرائب للقانون عند ممارستها لسلطاتها أي مدى مشروعية القرارات الصادرة عنها في إطار فرضها للضريبة وبالتالي عليه تحديد نوع المنازعة المعروضة عليه والبحث عن النصوص الواجبة التطبيق³.

المطلب الثاني: شروطها

يشترط المشرع الجزائري في المنازعة الضريبية ، أن يسبق الدعوى القضائية تظلم إداري، وهو الذي نصت عليه المادة (71) من قانون الإجراءات الجبائية وجاء فيها : " يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه ، حسب الحالة ، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة ، يسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة".

وتنص المادة (80) من قانون الإجراءات الجبائية على أنه : " يمكن ، حسب الحالة، للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار المتخذ بشأن شكواه من طرف مدير المؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب ، أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب ، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه في أجل أربعة(04) أشهر ابتداء من تاريخ إستلام قرار الإدارة...".

المبحث الثاني: طرق الطعن الإداري في المنازعات الضريبية

من إستقرأ نص المادة (80) أعلاه ، نخلص إلى أن التظلم، عبارة عن رسالة ، تأخذ شكل شكوى ، تقدم كشرط إلى المدير الولائي للضرائب ، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب ، ويسمى هذا الإجراء بالتظلم الإجباري ، لكن هذا الإجراء لا يعتبر الوحيد في الطعن الإداري ، بل هناك طريقة ثانية في التظلم تسمى التظلم الإختياري.

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

المطلب الأول: التظلم الإجباري

يقصد به ، إلزامية الشخص المكلف بالوعاء الضريبي حتى تقبل منه الدعوى القضائية ، أن يكون قد سبق له أن تقدم إلى الجهاز الإداري الضريبي، الذي كلفه بالدفع ، بتقديم رسالة، يشكو فيها عدم رضاه، بما جاء في القرار إلى إحدى الجهات المذكورة في المادة (71) من قانون الإجراءات الجبائية .

أولا :الشكاوى الخاضعة لإختصاص الإدارة المركزية:

بالرجوع لنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية⁴ التي نصت على أنه : " 1_دون المساس بأحكام المادة 79 أدناه ، يبيت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاصه الإقليمي .

2_مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون ، يبيت رئيس مركز الضرائب باسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعون لمركزه .

3_مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون ، يبيت رئيس المركز الجوّاري للضرائب باسم مدير الضرائب للولاية ، في الشكاوى النزاعية المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه.

يمارس رئيس المركز الجوّاري للضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل أو يساوي مبلغها عشرين مليون دينار 20.000.000 دج .

4_تشمل حدود الإختصاص المذكورة في الفقرتين 2و3 من هذه المادة ، الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة والنتيجة عن نفس إجراء فرض الضريبة .

5_يتعين أن تبين القرارات الصادرة على التوالي من طرف مدير الضرائب بالولاية ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوّاري للضرائب ، مهما كانت طبيعتها ، الأسباب وأحكام المواد التي بنيت عليها .
يجب إرسال القرار النزاعي إلى المكلف بالضريبة مقابل إشعار بالإستلام ."

يشترط في التظلم الإداري أن يكون في شكل رسالة عادية توجه من طرف المكلف بالضريبة إلى مدير الضريبة بالولاية أو رئيس مركز الضرائب ، أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب مكتوبة على ورق عادي ينوه فيها إلى طبيعة الضريبة المتنازع عليها في المضمون وفي حدود المعيار المحدد لتقديم وتاريخ البت فيها .

ولقبول التظلم أمام الجهات المختصة لابد من إتيانه حسب الشروط التالية:

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

و يشمل مضمون التظلم الإجباري عرضا موجزا حول الأسباب والدوافع التي جعلت المكلف بالضريبة يعترض على قبول دفعها كأن يبين بأن رقم الضريبة جاء خاطئا بالنسبة لوضعيته المهنية أو التجارية أو أنه جاء مرهقا له ، بحيث إذا دفعه يتعرض للإفلاس مثلا لأنه غير قادر على سداد مثل تلك المبالغ الضخمة.

ثانيا :ميعاد التظلم الإداري الإجباري: تنص المادة (72) من قانون الإجراءات الجبائية⁵ في هذا المجال على مايلي : " 1_ مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المقاطع أدناه ، تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوي.

2_ ينقضي أجل الشكاوى في:

31- ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال ، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.

31- ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق .

3_ عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول ، تقدم الشكاوى :

*إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الإقتطاعات ، إن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق إقتطاع من المصدر .

*إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها ، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى .

4_ ملغى .

5_ ملغى .

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

6_ يجب تقديم الشكوى التي تتضمن احتجاجا على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أقصى أجل ، قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه كأقصى حد ."

وفي آجال الميعاد قضى مجلس الدولة ، قرار رقم 26384 مؤرخ في 2006/04/19⁶ بمايلي : " حيث يتبين من الملف أن المستأنف بعد تبليغه في 2003/12/11 بقرار الرفض قام برفع دعوى بتاريخ 2003/12/17 انتهت بقرار 2004/03/27 الذي قضى بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الجدول الضريبي.

حيث أنه بتاريخ 2004/05/19 أعاد السير في الدعوى وقدم الجدول موضوع الضريبة مما يجعل الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها خارج الآجال غير مؤسس " ، ويعني ذلك أنه يجوز قطع التقادم ، في أجل رفع الدعوى بإعادة رفع دعوى جديدة إثر الدعوى غير المقبولة سابقا.

ثالثا : ميعاد رد مصلحة الضرائب على التظلم الإجباري :

تنص المادة (76) من قانون الإجراءات الجبائية في هذا المجال على مايلي : " 1- يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة. ويجوز البت فورا في الشكاوى التي يشوبها عيب في الشكل يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا ، مع مراعاة أحكام المادة 1/95 من هذا القانون .

2- يبيت رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لإختصاص كل منهم في أجل أربعة (4) أشهر ، إعتبارا من تاريخ إستلام الشكوى.

يحدد هذا الأجل بستة (6) أشهر ، عندما تكون الشكوى تابعة لإختصاص المدير الولائي للضرائب.

ويمدد الأجل إلى (8) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية.

ويقلص هذا الأجل إلى شهرين (2) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

المطلب الثاني: التظلم الإختياري

هو التظلم أو الشكوى التي يقدمها الشخص الشاكي إلى اللجان ضد قرار التظلم الإجباري الذي تم تقديمه إلى الهيئات الإدارية سالفة الذكر ، وهو ما جاء في نص المادة (80)/1⁷ من قانون الإجراءات الجبائية ، فما هي هذه اللجان ؟ وما هو ميعاد الطعن أمامها؟

أولا :أنواع اللجان الإختيارية : وهي :

1-لجنة الولاية للطعن: تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على رقم الأعمال المادة 81 مكرر/1⁸ واللجنة تبدي رأيها حول ما يأتي :

_الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي .

_تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين 02 في الشهر ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء . وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم ولهذا الغرض ، يجب على اللجنة أن تبلغهم الإستدعاء قبل عشرين 20 يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها .

_يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا وتبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب ، حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب ، خلال أجل 10 عشرة أيام إبتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة .

_لجنة المديرية الجهوية : تنشأ لدى كل مديرية جهوية لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على رقم الأعمال المادة 81 مكرر/2⁹ واللجنة تبدي رأيها حول ما يأتي :

_الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000دج) ويقل أو يساوي سبعين مليون دينار (70.000.000دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي .

_تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين 02 في الشهر ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء . وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم ولهذا الغرض ، يجب على اللجنة أن تبلغهم الإستدعاء قبل عشرين 20 يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها .

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا وتبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب ، حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب ، خلال أجل 10 عشرة أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة .

2- اللجنة المركزية للطعن : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال (المادة 81 مكرر (3) ¹⁰، تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيا حول ما يأتي:

_ الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي .

_ القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي .

_ تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين 02 في الشهر ، لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

_ تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعنيين أو ممثليهم لسماع أقوالهم ، ولهذا الغرض يجب عليها تبليغهم بالإستدعاء قبل عشرين 20 يوما من تاريخ الاجتماع .

_ ويمكن للجنة كذلك أن تستمع لأقوال المدير الولائي للضرائب المعني حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة لمعالجة القضايا محل النزاع التابعة لاختصاصه الإقليمي .

_ يجب أن يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين على آراء اللجنة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، يبلغ كاتب اللجنة الآراء التي يمضيها الرئيس ، حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا أو إلى مدير كبريات المؤسسات ، في أجل عشرين 20 يوما ابتداء من تاريخ إختتام أشغال اللجنة .

ثانيا : ميعاد رفع التظلم الإختياري: إستنادا لنص المادة (80/2، 1، 3، 4 من قانون الإجراءات الجبائية ، يحدد ميعاد اللجوء إلى لجان الطعن ، في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إستلام قرار الإدارة.

والطعن لا يعلق الدفع ولكن يمكن للشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الإستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك بأن يسدد من جديد مبلغ يساوي 30 % من الحقوق والعقوبات محل النزاع.

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعون ، وتخضع للقواعد الشكلية المنصوص في المادة 73 و 75 من هذا القانون.

-تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة، فإن لم تبد اللجنة قرارها في الأجل المذكور أعلاه ، فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنيا للطعن ، وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن (المادة 2/81 من قانون الإجراءات الجبائية).

المبحث الثاني: الطعن القضائي

تحقيقا للعدالة الضريبية ، نصت التشريعات على حق المكلف بالضريبة الإلتجاء إلى القضاء الإداري للطعن في صحة فرضها إذا ما شعر أنه ضحية لسوء تقدير وعائها أو ضحية لسوء تطبيق القوانين لتحصيل الضريبة أو تفسيرها ، كما يحق للإدارة الإلتجاء إلى المحاكم الإدارية ضد الأشخاص الذين يتهربون من دفع الضرائب أو يمتنعون عن دفعها، وذلك حسب الإجراءات والآجال المحددة لرفع الدعوى القضائية، والتي نصت عليها المواد من (82) إلى (89) من قانون الإجراءات الجبائية .

أولا: الطعن من طرف المكلف بالضريبة :

يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب والمتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص ، طبقا لأحكام المادة 95 أدناه ، أمام المحكمة الإدارية .

يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة 04 أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ المدير الولائي للضرائب المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه سواء كان التبليغ قبل أو بعد انتهاء الآجال المشار إليها في المادة 76-2 من قانون الإجراءات الجبائية .

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

كما يمكن أن ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة في نفس الأجل المذكور أعلاه ، القرارات التي تم تبليغها من طرف الإدارة ، بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية والجهوية والمركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من هذا القانون .

يمكن لكل مشتك لم يتسلم قرار المدير الولائي للضرائب ، في الآجال المنصوص عليها في المادة 76-2 أعلاه ، أن يرفع النزاع أمام المحكمة الإدارية خلال الأربعة 04 أشهر التي تلي الأجل المذكور آنفا . لا يوقف الطعن تسديد الحقوق المحتج عليها وعلى العكس من ذلك يبقى تحصيل الغرامات المستحقة معلقا إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي .

غير أنه يمكن للمدين بالضريبة أن يرجئ دفع المبلغ الرئيسي المحتج عليه ، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة .

يجب أن يقدم طلب تأجيل الدفع للأحكام المنصوص عليها في المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .¹¹

تبت المحكمة الإدارية بأمر وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .¹²

يكون الأمر المذكور أعلاه قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة في غضون خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه .

ثانيا : شروط الدعوى القضائية : تشتمل الدعوى القضائية على مجموعة من الشروط نصت عليها المادة (83) وهي :

1- يجب توقيع عريضة الدعوى من قبل صاحبها ، عند تقديم هذه العريضة من قبل وكيل ، وتطبق في هذه الحالة ، أحكام المادة 75 أعلاه.

2- يجب أن تتضمن كل عريضة دعوى عرضا صريحا للوسائل ، وإذا جاءت على إثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية ، فيجب أن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه.

3- لا يجوز للمدعي الاعتراض أمام المحكمة الإدارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة في شكواه الموجهة إلى مدير الضرائب بالولاية، ولكن يجوز له في حدود التخفيض الملتزم في البداية أن يقدم طلبات جديدة ، أي كانت ، شريطة أن يعبر عنها صراحة في عريضته الإفتتاحية للدعوى .

4- باستثناء عدم التوقيع على الشكوى الأولية ، يمكن أن تغطي العيوب الشكلية ، المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه ، في العريضة الموجهة إلى المحكمة الإدارية ، وذلك عندما تكون قد تسببت في رفض الشكوى من قبل مدير الضرائب بالولاية.

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

ثالثا : ميعاد رفع الدعوى : يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر¹³ ابتداء من يوم إستلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب بالولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء أكان هذا التبليغ قد تم قبل أو بعد إنتهاء الآجال المنصوص عليها في المادتين 2/76 و 77 من قانون الإجراءات الجبائية. كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال نفس الأجل المذكور أعلاه ، في القرارات المبلغة من طرف الإدارة ، بعد أخذ رأي لجان الطعن على مستوى الدائرة والولاية واللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

يمكن لكل مشتك لم يتحصل على الإشعار بقرار مدير الضرائب بالولاية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 2/76 و 77 أعلاه ، أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية خلال الأشهر الأربعة (4) الموالية للأجل المذكور أعلاه¹⁴.

كما نصت المادة (85) و (86) من قانون الإجراءات الجبائية على أن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال ، هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة.

بالإضافة إلى أنه يجب على كل مشتك يرغب في سحب طلبه أن يخبر بذلك قبل صدور الحكم برسالة محررة على " ورق بدون دمغة " ، يوقعها بيده أو من طرف وكيله.

يجب تحرير طلب التدخل المقبول من طرف الأشخاص الذين يثبتون وجود مصلحة لهم في حل نزاع حصل في مجال الضرائب والرسوم أو الغرامات الجبائية ، على ورق بدون دمغة ، وهذا قبل صدور الحكم

15 .

كما يجوز للمدير الولائي للضرائب أن يقدم أثناء التحقيق في الدعوى طلبات فرعية قصد الغاء أو تعديل القرار الصادر في موضوع الشكوى الإبتدائية وتبلغ هذه الطلبات إلى المشتكي¹⁶.

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

الخاتمة:

ونخلص في هذه الورقة البحثية إلى أن المنازعات الضريبية قبل وصولها للمرحلة القضائية فإنها تمر بمراحل أولية ، إلا أن إقرار المشرع للمكلف بالضريبة من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى ضمانات قضائية يعد حماية لكلا الطرفين من هذه المنازعات التي تقع .

وقد سلطنا الضوء على الإختصاص القضائي للمحكمة الإدارية في هذا المجال باعتبارها صاحبة الإختصاص بهذه المنازعات الإدارية واستنادا للمعيار العضوي طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وتوصلنا للنتائج التالية :

أن المشرع الجزائري خول للمكلف بالضريبة حق اللجوء إلى طريق أولي وهو الطعن الإداري لدى الإدارة الضريبية ، وطريق قضائي وهو رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الإدارية .
تعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالمنازعة الضريبية أحكاما إبتدائية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة .

وعليه نقترح :

أن يكون هناك إستدراك من قبل المشرع فيما يخص الجوانب السلبية الخاصة بتسوية المنازعات الضريبية.

يجب تحديد الضريبة المفروضة على المكلف بالضريبة على النحو الذي حدده القانون وبدون تعسف من طرف إدارة الضرائب .

تكوين قضاة متخصصين بالجانب الضريبي .

قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية :

-قانون الإجراءات الجبائية 2021، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83.

ثانيا : الكتب :

-محمد الصغير بعلي، ويسري أبو العلاء، المالية العامة، د ط ، دار العلوم، عنابة ، الجزائر، 2002.

ثالثا : المقالات :

-كريبي زوييدة ، المراقبة الجبائية كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية ، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 7 ، 2005.

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

-فاطمة الزهراء عربوز ، تسوية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16 ، جوان 2017.
رابعا : القرارات :
-قرار مجلس الدولة ، قرار رقم 26384 ، مؤرخ في 2006/04/19.

¹ محمد الصغير بعلي، ويسري أبو العلاء، المالية العامة، ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 63.

² قانون الإجراءات الجبائية 2021 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-16 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج ر عدد 83.

³ . كربي زوييدة ، المراقبة الجبائية كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية ، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 7 ، 2005، ص 11

⁴ المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية .

⁵ المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية .

⁶ قرار مجلس الدولة ، قرار رقم 26384 ، مؤرخ في 2006/04/19.

⁷ نصت المادة 1/80 من قانون الإجراءات الجبائية : " يمكن ، حسب الحالة ، للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار المتخذ بشأن شكاواه ، من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب ، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه ، في أجل أربعة 04 أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة"

⁸ المادة 81 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية .

⁹ المادة 81 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية .

¹⁰ المادة 81 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية .

¹¹ تنص المادة 834 من ق إ م و إ : " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، مالم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه ."

¹² تنص المادة 836 من ق إ م و إ : " في جميع الأحوال ، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب .

ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع ."

¹³ فاطمة الزهراء عربوز ، تسوية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16 ، جوان 2017، ص 440.

¹⁴ المادة 1،2/82 من قانون الإجراءات الجبائية .



ردمد وراقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية
ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني
ص.ص: 1159-1172

خصوصية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري الجزائري

- ¹⁵ المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية .
¹⁶ المادة 88 من قانون الإجراءات الجبائية .